الأمم المتحدة

CEDAW/SP/2010/2

Distr.: General
1 March 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاجتماع السادس عشر

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل أخرى

الإعلانات والتحفُّظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفُّظات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٥

ثانيا – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٥

ألف – معلومات عامة ٥

باء – نص الإعلانات والتحفُّظات ٦

الجزائر ٦

الأرجنتين ٧

أستراليا ٨

* CEDAW/SP/2010/1.

120510 120510 10-31927 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

النمسا ٩
جزر البهاما ٩
البحرين ٩
بنغلاديش ١٠
البرازيل ١٠
بروني دار السلام ١٠
الصين ١١
كوبا ١١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١
مصر ١٢
السلفادور ١٣
إثيوبيا ١٣
فرنسا ١٣
ألمانيا ١٤
الهند ١٥
إندونيسيا ١٥
العراق ١٦
أيرلندا ١٦
إسرائيل ١٧
جامايكا ١٧
الأردن ١٨
الكويت ١٨
لبنان ١٩

ليسوتو ١٩
الجماهيرية العربية الليبية ١٩
ليختنشتاين ٢٠
ماليزيا ٢٠
ملديف ٢٠
مالطة ٢١
موريتانيا ٢٢
موريشيوس ٢٢
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) ٢٢
موناكو ٢٣
المغرب ٢٤
ميانمار ٢٦
هولندا ٢٦
النيجر ٢٧
عُمان ٢٨
باكستان ٢٩
قطر ٢٩
جمهورية كوريا ٣١
المملكة العربية السعودية ٣١
سنغافورة ٣١
إسبانيا ٣٢
سويسرا ٣٢
الجمهورية العربية السورية ٣٣

تايلند ٣٣
ترينيداد وتوباغو ٣٤
تونس ٣٤
تركيا ٣٥
الإمارات العربية المتحدة ٣٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ٣٧
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ٤٠
فييت نام ٤٠
اليمن ٤٠
جيم - إشعار بسحب بعض التحفُّظات ٤١
الجزائر ٤١
الأردن ٤١
دال - الاعتراضات على بعض الإعلانات والتحفُّظات ٤٢
النمسا ٤٢
الجمهورية التشيكية ٤٣
سلوفاكيا ٤٤
اسبانيا ٤٥

المرفقـات

الأول - حالة الإعلانات والتحفُّظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفُّظات، الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق بمواد من الاتفاقية حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٠ ..... ٤٧
الثاني - مواد الاتفاقية التي لم تسحب الدول الأطراف بعد تحفُّظاتها عليها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٠ .... ٥٨
الثالث - الدول الأطراف التي ما زالت لديها تحفُّظات على الاتفاقية حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٠ ..... ٦٣

أولا – مقدمة

١ – تنص المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن يتلقى الأمين العام نصوص التحفُّظات التي تبديها الدول لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، ويقوم بتعميمها على جميع الدول. ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الإعلانات والتحفُّظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفُّظات الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٠، والمتاحة من قواعد بيانات مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

ثانيا – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ألف – معلومات عامة

٢ – اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقاً لأحكام المادة ٢٧ منها. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٠، صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٨٦ دولة. ومنذ آخر تقرير (CEDAW/SP/2008/2) أصبحت الدولة التالية طرفاً في الاتفاقية: انضمت قطر إلى الاتفاقية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٣ – واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويخوِّل البروتوكول الاختياري الأفراد والمجموعات تقديم رسائل إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية من جانب دولة طرف فيها. كما يَسمح للجنة أن تحقق من تلقاء نفسها في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية.(CEDAW/SP/2008/2)، أصبحت الدول الأطراف التسع التالية أطرافاً في البروتوكول الاختياري: أستراليا في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وتركمانستان في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ وتونس في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ ورواندا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وسويسرا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ وغينيا – بيساو في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ وغينيا الاستوائية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وموريشيوس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ وموزامبيق في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٥ - وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٠، أودعت ٥٦ دولةً طرفاً في الاتفاقية لدى الأمين العام صك قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بفترة انعقاد اجتماع اللجنة. ومنذ آخر تقرير (CEDAW/SP/2008/2)، أودعت الدول الأطراف الثلاث التالية صكوك القبول: أذربيجان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ والأرجنتين في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وكوستاريكا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٦ - وخلال الفترة الممتدة من ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٠، أبدت الدولة الطرف التالية تحفظات على الاتفاقية: قطر (انظر الفرع باء والمرفقات الأول والثاني والثالث). وخلال الفترة نفسها، قدمت الدول الأطراف التالية اعتراضات على التحفظات التي أبدتها قطر: النمسا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، واسبانيا (انظر الفرع دال والمرفقات الأول والثاني والثالث).

٧ - وخلال الفترة الممتدة من ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٠، تلقى الأمين العام إشعارات بسحب تحفظات من الدولتين التاليتين: الجزائر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ على المادة ٩، الفقرة ٢؛ والأردن في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ على المادة ١٥، الفقرة ٤، (انظر الفرع جيم والمرفق الأول).

باء - نص الإعلانات والتحفُّظات

٨ - فيما يلي نصوص الإعلانات والتحفُّظات التي قدمتها الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦]

تحفُّظات

المادة ٢

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة ١٥، الفقرة ٤

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي ألا تفسَّر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل ٤ (المادة ٣٧) من قانون الأسرة الجزائري.

المادة ١٦

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة ١٦ المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة ٢٩

إن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩، التي تنص على أن يُعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ولا يسوّى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، أو أن يحال إلى محكمة العدل الدولية.

فحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ترى أنه لا يمكن عرض أي نزاع من هذا القبيل للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]
[١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥]

تحفُّظ

تعلن حكومة الأرجنتين أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أستراليا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣]

إعلان

النظام في أستراليا نظام دستوري اتحادي تتقاسم فيه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أو تتوزع بين الكومنولث والولايات المكونة له. وفي جميع أنحاء أستراليا، ستقوم ولايات الكومنولث وأقاليمه بتنفيذ الاتفاقية بحيث تراعي كل منها ما لها من سلطات دستورية وما هنالك من ترتيبات تتعلق بممارسة هذه السلطات.

تحفُّظ

تعلن حكومة أستراليا أن إجازة الأمومة المدفوعة الأجر متاحة لمعظم النساء اللاتي تستخدمهن حكومة الكومنولث وحكومتا نيو ساوث ويلز وفيكتوريا. وتتوافر إجازة أمومة غير مدفوعة الأجر لسائر النساء اللاتي يعملن في ولاية نيو ساوث ويلز وغيرها من الولايات في ظل الأحكام الخاصة بالصناعة والسارية في الاتحاد وفي الولايات. أما النساء اللاتي يَعُلْنَ أولادهن بمفردهن فيتمتعن بمزايا الضمان الاجتماعي رهناً بالتحقُّق من دخولهن.

وتفيد حكومة أستراليا بأنها ليست في الوقت الحالي في موقف يسمح لها باتخاذ التدابير التي تشترطها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ١١ التي تنص على إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو ذات المزايا الاجتماعية المشابهة في جميع أنحاء أستراليا.

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

تفيد حكومة أستراليا بأنها لا تقبل بتطبيق الاتفاقية بقدر ما تتطلب تغيير سياسة القوة الدفاعية التي تحظر على النساء القيام بواجبات قتالية.

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]
[٣١ آذار/مارس ١٩٨٢]

تحفُّظ

تحتفظ النمسا بحقها في تطبيق أحكام المادة ١١، فيما يتعلق بعمل المرأة ليلاً وبالحماية الخاصة للمرأة العاملة، وذلك في الحدود التي يقرُّها التشريع الوطني.

جزر البهاما

[الأصل: بالانكليزية]
[٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

تحفُّظ

لا تعتبر حكومة كومنولث جزر البهاما نفسها ملزمة بأحكام المادة ٢ (أ)، والفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ١ (ح) من المادة ١٦، والفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

البحرين

[الأصل: بالعربية]
[١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

تحفُّظ

تبدى مملكة البحرين تحفُّظاتها فيما يتعلق بالأحكام التالية من الاتفاقية:

المادة ٢، لضمان تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية؛

الفقرة ٢ من المادة ٩؛

الفقرة ٤ من المادة ١٥؛

المادة ١٦، من حيث عدم توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

الفقرة ١ من المادة ٢٩.

بنغلاديش

[الأصل: بالانكليزية]
[٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

تحفُّظ

لا تعتبر حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية نفسها ملزمة بأحكام المادة ٢ والفقرة ١ (ج) من المادة ١٦ لتعارضها مع الشريعة المستندة إلى القرآن الكريم والسُنة.

البرازيل

[الأصل: بالانكليزية]
[١ شباط/فبراير ١٩٨٤]

تحفُّظ

لا تعتبر البرازيل نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

بروني دار السلام

[الأصل: بالعربية]
[٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦]

تحفُّظ

تعرب حكومة بروني دار السلام عن تحفُّظاتها على أحكام الاتفاقية المذكورة التي يمكن أن تناقض دستور بروني دار السلام ومعتقدات الإسلام ومبادئه، وهو الدين الرسمي لبروني دار السلام، ودون المساس بعمومية التحفُّظات المذكورة، تعرب عن تحفُّظاتها على الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

الصين

[الأصل: بالصينية]
[٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠]

إعلان

لا تعتبر جمهورية الصين الشعبية نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

كوبا

[الأصل: بالاسبانية]
[١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠]

تحفُّظ

تبدي حكومة جمهورية كوبا تحفُّظاً محدداً بشأن أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية؛ ذلك أنها ترى أن أية منازعات تنشأ بين الدول الأطراف ينبغي تسويتها عن طريق المفاوضات المباشرة بالسبل الدبلوماسية.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١]

تحفُّظ

لا تعتبر حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة (و) من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

مصر

[الأصل: بالعربية]
[١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١]

تحفُّظ

المادة ١٦

التحفُّظ على نص المادة ١٦ بشأن مساواة المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك مراعاةً لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الارتياب فيها، واعتباراً لأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابُل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقة بين الزوجين لا مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بالقيود.ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء المهر المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقاً كاملاً ثم أداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة من أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها لإعالة نفسها ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم تضع مثل هذا القيد على الزوج.

المادة ٢٩

يتمسك الوفد المصري بالتحفُّظ الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٢٩ بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة ١ من تلك المادة المتعلقة بعرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة تحكيم وذلك تفادياً للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال.

تحفُّظ عام على المادة ٢

إن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء في فقرات هذه المادة بشرط ألاّ يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

السلفادور

[الأصل: بالاسبانية]
[١٩ آب/أغسطس ١٩٨١]

تحفُّظ

أبدت حكومة السلفادور تحفُّظاً بشأن تطبيق أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

إثيوبيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١]

تحفُّظ

لا تعتبر إثيوبيا الاشتراكية نفسها ملزمة بالفقرة ١من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]
[١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣]

إعلان

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أن ديباجة الاتفاقية، لا سيما الفقرة الحادية عشرة منها، تتضمن عناصر مثيرة للمناقشة وهي، قطعاً، في غير محلها في هذا النص.

وتعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أن عبارة ''التربية الأسرية''، الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية ينبغي فهمها على أنها تعني التثقيف العام المتعلق بالأسرة، وأن المادة ٥ ستطبق، في أي حال، رهنا بالتقيد بالمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أنه ينبغي عدم تفسير أي من أحكام الاتفاقية على أن له الغلبة على ما في القانون الفرنسي من أحكام هي في صالح المرأة أكثر منها في صالح الرجل.

تحفُّظ

المادة ١٤

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أن الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٤ ينبغي أن تفسر على أنها تضمن للمرأة التي تستوفي الشروط المتعلقة بالأسرة أو العمل، التي يتطلبها التشريع الفرنسي فيما يتعلق بالاشتراك الشخصي في نظام الضمان الاجتماعي، اكتساب حقوق خاصة بها في إطار هذا النظام.

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أن الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٤من الاتفاقية ينبغي عدم تفسيرها على أنها تعني ضمناً التوفير الفعلي المجاني للخدمات المذكورة في تلك الفقرة.

الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ من المادة ١٦

تسجل حكومة الجمهورية الفرنسية تحفُّظاً بشأن الحق في اختيار اسم الأسرة المذكور في الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

المادة ٢٩

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، أنها لن تكون ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥]

إعلان

إن حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وفي العهدين الدوليين المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ينطبق على جميع الشعوب وليس فقط على الذين يعيشون ''تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي''. وبذلك فإن جميع الشعوب تتمتع بحق غير قابل للتصرف في أن تقرر مركزها السياسي بحرية، وفي أن تواصل، بحرية، تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن جمهورية ألمانيا الاتحادية لن تستطيع أن تسلِّمَ بالصحة القانونية لتفسيرٍ لحق تقرير المصير يتناقض مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وهي نصوص

لا لبس في صياغتها. وسوف تفسر جمهورية ألمانيا الاتحادية الفقرة الحادية عشرة من الديباجة وفقاً لذلك.

الهند

[الأصل: بالانكليزية]
[٩ تموز/يوليه ١٩٩٣]

إعلان

فيما يتعلق بالمادة ٥ (أ) والفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعلن حكومة جمهورية الهند أنها ستلتزم بهذه الأحكام وتكفل تطبيقها تمشياً مع سياستها المتمثلة في عدم التدخل في الشؤون الخاصة بأي مجتمع ما لم تأت المبادرة منه وبموافقته.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعلن حكومة جمهورية الهند أنه على الرغم من تأييدها الكامل مبدئياً لمبدأ التسجيل الإلزامي للزواج، فإن هذا المبدأ ليس عملياً في بلد شاسع كالهند يتسم بتنوع التقاليد والأديان ومستويات الإلمام بالقراءة والكتابة.

تحفُّظ

فيما يتعلق بالمادة ٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعلن حكومة جمهورية الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة.

إندونيسيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤]

تحفُّظ

إن حكومة جمهورية إندونيسيا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية، وموقفها هو أن أي منازعة تتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها لا يمكن أن تعرض على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع الأطراف في المنازعة.

العراق

[الأصل: بالعربية]
[١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦]

تحفُّظ

لا يعني قبول هذه الاتفاقية والانضمام إليها أن جمهورية العراق ملزمة بأحكام الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ٢. أو الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، أو المادة ١٦ من الاتفاقية. ولا تُخل التحفُّظات المبداةُ على هذه المادة الأخيرة بأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنح المرأة حقوقاً معادلة لحقوق زوجها من أجل ضمان توازن عادل بينهما. كما يبدي العراق تحفُّظاً على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية بشأن مبدأ التحكيم الدولي فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

ولا ينطوي هذا القبول ضمناً على أي اعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.

أيرلندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥]

تحفُّظ

المادة ١٦، الفقرة ١ (د) و (و)

ترى أيرلندا أن تحقيق مقاصد الاتفاقية في أيرلندا لا يستلزم منح الرجل حقوقاً مطابقة للتي يمنحها القانون للمرأة فيما يتعلق بالوصاية على الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية وتبنيهم وحضانتهم، وتحتفظ بالحق في تنفيذ الاتفاقية وفقاً لهذا المفهوم.

المادة ١١، الفقرة ١، و ١٣ (أ)

تحتفظ أيرلندا بالحق في أن ترى في قانون عدم التمييز (المتعلق بالأجور) لعام ١٩٧٤، وقانون المساواة في التوظيف لعام ١٩٧٧، وغيرهما من التدابير المتخذة تنفيذاً لمعايير الجماعة الاقتصادية الأوروبية بشأن فُرص التوظيف والأجور، تنفيذاً كافياً للفقرات الفرعية (ب)، و (ج) و (د) من الفقرة ١ من المادة ١١.

وتحتفظ أيرلندا بحقها في أن تبقي في الوقت الراهن على أحكام التشريع الأيرلندي السارية في مجال الضمان الاجتماعي التي هي في صالح المرأة أكثر منها في صالح الرجل.

إسرائيل

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١]

تحفُّظ

تبدي دولة إسرائيل، بموجب هذا النص، تحفُّظها بشأن المادة ٧ (ب) من الاتفاقية، وذلك بخصوص تعيين النساء قاضيات في المحاكم الدينية حيث تُحَرِّمُ ذلك قوانينُ كل الطوائف الدينية في إسرائيل. وفيما عدا ذلك، تنفذ هذه المادة المذكورة تماماً في إسرائيل، بالنظر إلى أن المرأة تشارك بدور بارز في جميع جوانب الحياة العامة.

وتعرب دولة إسرائيل، بموجب هذا النص، عن تحفُّظها فيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، من حيث أن قوانين الأحوال الشخصية الملزمة لمختلف الطوائف الدينية في إسرائيل لا تتوافق مع أحكام تلك المادة.

إعلان

وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، تعلن دولة إسرائيل، بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من تلك المادة.

جامايكا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤]

تحفُّظ

تعلن حكومة جامايكا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

الأردن

[الأصل: بالعربية]
[١ تموز/يوليه ١٩٩٢]

تحفُّظ

لا يعتبر الأردن نفسه ملزماً بالأحكام التالية:

(أ) الفقرة ٢ من المادة ٩؛

(ب) الفقرة ١ (ج) من المادة ١٦، فيما يتعلق بالحقوق الناجمة عن فسخ الزواج بالنسبة للنفقة والتعويض؛

(ج) الفقرتان الفرعيتان ١ (د) و (ز) من المادة ١٦.

الكويت

[الأصل:بالعربية]
[٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

تحفُّظ

المادة ٩، الفقرة ٢

تحتفظ حكومة الكويت بحقها في عدم تطبيق الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك لعدم اتفاقه مع قانون الجنسية الكويتي الذي ينص على تبعية الابن لأبيه في اكتساب الجنسية.

المادة ١٦، الفقرة ١ (و)

تعلن حكومة دولة الكويت أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالحكم الوارد في الفقرة الفرعية ١ (و) من المادة ١٦ وذلك لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي الدين الرسمي للدولة.

المادة ٢٩، الفقرة ١

تعلن حكومة دولة الكويت أنها غير ملتزمة بتطبيق الحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٩.

لبنان

[الأصل: بالفرنسية]
[١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧]

تحفُّظ

تقدم حكومة الجمهورية اللبنانية تحفُّظات بشأن المادة ٩، الفقرة ٢ والمادة ١٦، الفقرة ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) (بشأن الحق في اختيار اسم الأسرة).

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٩، تعلن حكومة الجمهورية اللبنانية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

ليسوتو

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥]

تحفُّظ

تعلن حكومة مملكة ليسوتو أنها تعتبر نفسها غير ملزمة بالمادة ٢ نظراً إلى تعارض تلك المادة مع الأحكام الدستورية لليسوتو المتعلقة بالخلافة على عرش مملكة ليسوتو والقانون المتعلق بالخلافة في رئاسة المجموعات القبلية.

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٥]

تحفُّظ

يتم تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية مع مراعاة الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد أنصبة الورثة في تركة الشخص المتوفى أنثى كان أم ذكرا.

يتم تطبيق الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية دون المساس بأية حقوق تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة.

ليختنشتاين

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]

تحفُّظ

في ضوء التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، تحتفظ إمارة ليختنشتاين بالحق في تطبيق المادة ٣ من دستور ليختنشتاين فيما يتعلق بجميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية.

ماليزيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٥]

تحفُّظ

تعلن حكومة ماليزيا أن انضمام ماليزيا إلى الاتفاقية مرهون بفهم أن أحكام الاتفاقية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ودستور ماليزيا الاتحادي. وبالإضافة إلى ذلك، لا تعتبر حكومة ماليزيا نفسها ملزمة بأحكام المواد ٥ (أ) و ٧ (ب) والفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ (أ) و (ج) و (و) و (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

وفيما يتعلق بالمادة ١١، تفسر ماليزيا أحكام هذه المادة بأنها إشارة إلى حظر التمييز على أساس المساواة بين المرأة والرجل فقط لا غير.

ملديف

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩]

تحفُّظ

تبدي حكومة جمهورية ملديف تحفُّظها على المادة ٧ (أ) من الاتفاقية، إذ أن الحكم الوارد في الفقرة المذكورة يتعارض مع الحكم الذي تنص عليه الفقرة ٢٤ من دستور جمهورية ملديف.

وتحتفظ حكومة جمهورية ملديف بحقها في تطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات الأُسرية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، التي تنظم جميع العلاقات الزوجية والأُسرية القائمة بين سكان ملديف الذين يدينون جميعاً بالإسلام.

مالطة

[الأصل: بالانكليزية]
[٨ آذار/مارس ١٩٩١]

تحفُّظ

المادة ١١

تفسر حكومة مالطة الفقرة ١ من المادة ١١، في ضوء أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤، على أنها لا تمنع فرض حظر أو قيود أو شروط على تشغيل المرأة في مجالات معينة، أو على الأعمال التي تقوم بها، عندما يعتبر ذلك ضرورياً أو مرغوباً فيه لحماية صحة وسلامة المرأة أو الجنين البشري، بما في ذلك الموانع أو القيود أو الشروط التي تُفرض نتيجةً لالتزامات مالطة الدولية الأخرى.

المادة ١٣

على الرغم مما يرد في الاتفاقية، تحتفظ حكومة مالطة بالحق في مواصلة تطبيق تشريعها الضريبي الذي يعتبر، في حالات معينة، دخل المرأة المتزوجة دخلاً لزوجها ويخضع بذلك للضريبة.

وتحتفظ حكومة مالطة بالحق في مواصلة تطبيق تشريعها المتعلق بالضمان الاجتماعي الذي ينص، في حالات معينة، على أن بعض الاستحقاقات المحددة واجبة الدفع لرب الأسرة الذي يفترض وفقاً لذلك التشريع أن يكون الزوج.

المواد ١٣ و ١٥ و ١٦

في حين تلتزم حكومة مالطة بأن تلغي، إلى أقصى حد ممكن، جميع جوانب قانون ممتلكات الأسرة التي قد تعتبر تمييزية ضد الإناث فإنها تحتفظ بالحق في مواصلة تطبيق التشريع الحالي في هذا الشأن إلى أن يتم إصلاح القانون وخلال الفترة الانتقالية التي تسبق إلغاء تلك القوانين إلغاءً تاماً وإحلال قوانين أخرى محلها.

المادة ١٦، الفقرة ١ (هـ)

لا تعتبر حكومة مالطة نفسها ملزمة بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من المادة ١٦ بقدر ما يمكن تفسير تلك الفقرة بأنها تفرض على مالطة التزاماً بإجازة الإجهاض قانوناً.

موريتانيا

[الأصل: بالفرنسية]
[١٠ أيار/مايو ٢٠٠١]

تحفُّظ

إن حكومة موريتانيا، بعد الاطلاع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ودراستها، قد وافقت عليها وتوافق عليها في كل جزء من أجزائها لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويتفق مع دستورنا.

موريشيوس

[الأصل: بالانكليزية]
[٩ تموز/يوليه ١٩٨٤]

تحفُّظ

لا تعتبر حكومة موريشيوس نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٩.

ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

[الأصل: بالانكليزية]
[١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤]

تحفُّظ

تعلن حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة أنها لا يمكنها في الوقت الحاضر اتخاذ التدابير التي تتطلبها الفقرة ١ (د) من المادة ١١ من الاتفاقية لسن تشريعات ذات قيمة مماثلة،

ولا تلك التي تتطلبها الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١، بسن تشريع لإجازة الأمومة المدفوعة الأجر، أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة في جميع أنحاء البلاد.

وحكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة – بصفتها الوصي على تراث التنوع داخل ولاياتها بموجب المادة الخاصة من دستورها – تحتفظ لنفسها بالحق في عدم تطبيق أحكام المواد ٢ (و) و ٥ و ١٦ فيما يتعلق بوراثة بعض الألقاب التقليدية المستقرة، وفيما يتعلق بأعراف الزواج التي تقسم المهام أو صنع القرار على أساس السلوك الشخصي الطوعي أو الرضائي المحض.

وتعتبر حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة نفسها غير ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، وترى أنه لا يجوز إحالة أي خلاف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، إلا بموافقة جميع أطراف هذا الخلاف.

موناكو

[الأصل: بالفرنسية]
[١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥]

إعلان

إن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تخل بصحة الاتفاقيات المبرمة مع فرنسا.

وإن إمارة موناكو ترى أن أهداف الاتفاقية هي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتكفل لكل فرد، بغض النظر عن جنسه، المساواة أمام القانون عندما تكون الأهداف السابق ذكرها متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور.

وإن إمارة موناكو تعلن أنه ليس هناك نص في الاتفاقية يمكن أن يفسَّر على أنه يعوق تنفيذ قوانين ولوائح موناكو التي هي أكثر نصرة للمرأة منها للرجل.

تحفُّظ

إن تصديق إمارة موناكو على الاتفاقية، لن يخل بنصوص الدستور التي تحكم الخلافة على العرش.

إن إمارة موناكو تحتفظ بحقها في عدم تطبيق أحكام المادة ٧ (ب) من الاتفاقية بشأن تعيين قوات الشرطة.

وإن إمارة موناكو لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المادة ٩، التي لا تتفق مع قوانين الجنسية فيها.

وإن إمارة موناكو لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة ١٦، الفقرة ١ (ز) بشأن الحق في اختيار الشخص لاسم عائلته.

ولا تعتبر إمارة موناكو نفسها ملزمة بالفقرة ١ (هـ) من المادة ١٦، نظراً لأن هذه الأخيرة يمكن أن تفسَّر على أنها تفرض إجازة الإجهاض أو التعقيم قانوناً.

وأنَّ إمارة موناكو تحتفظ بحقها في مواصلة تطبيق قوانينها المتعلقة بالضمان الاجتماعي، التي تنطوي، في ظروف معينة، على دفع استحقاقات معينة إلى رب الأسرة، الذي يفترض، وفقاً لهذا التشريع، أنه الزوج.

وإن إمارة موناكو تعلن، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٩، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]
[٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

إعلان

المادة ٢

تعرب حكومة المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط:

ألا تمس متطلبات الدستور التي تنظم قواعد الخلافة على عرش المملكة المغربية؛

ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وينبغي الإشارة إلى أن بعض الأحكام التي تتضمنها المدونة المغربية للأحوال الشخصية والتي تعطي المرأة حقوقاً تختلف عن الحقوق الممنوحة للرجل لا يجوز انتهاكها أو إلغاؤها لأنها مستمدة في المقام الأول من الشريعة الإسلامية التي تسعى، من بين أغراضها الأخرى، إلى تحقيق توازن بين الزوجين بغية الحفاظ على تَماسُك الحياة العائلية.

الفقرة ٤ من المادة ١٥

تعلن حكومة المملكة المغربية أنها لا تستطيع الالتزام بأحكام هذه الفقرة، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة في اختيار مكان الإقامة ومحل السكن، إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع المادتين ٣٤ و ٣٦ من المدونة المغربية للأحوال الشخصية.

تحفُّظ

الفقرة ٢ من المادة ٩

تبدي حكومة المملكة المغربية تحفُّظاً بشأن هذه المادة بالنظر إلى أن قانون الجنسية المغربي لا يسمح للطفل بحمل جنسية أمه إلا إذا ولد لأبٍ مجهول، بصرف النظر عن مكان الولادة، أو لأبٍ عديم الجنسية، حين يولد في المغرب، والهدف من ذلك ضمان حق الطفل في حمل جنسية. وفضلاً عن ذلك، يمكن للولد المولود في المغرب لأم مغربية وأب أجنبي أن يكتسب جنسية أمه بأن يعلن، خلال سنتين من بلوغه سن الرشد، رغبته في اكتساب تلك الجنسية، شرط أن تكون إقامته المنتظمة والمعتادة، لدى إصداره هذا الإعلان، في المغرب.

المادة ١٦

تبدي حكومة المملكة المغربية تحفُّظاً بشأن أحكام هذه المادة، وخاصة تلك المتعلقة بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بعقد الزواج وفسخه. فالمساواة من هذا النوع تتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تكفل لكل من الزوجين حقوقاً ومسؤوليات ضمن إطار التوازن والتكامل بغية الحفاظ على رباط الزوجية المقدس.

إن أحكام الشريعة الإسلامية تُلزم الزوج بتقديم مهر عند الزواج وبإعالة أسرته في حين لا يُطلب من الزوجة قانوناً إعالة أسرتها.

وعلاوة على ذلك، يُلزَمُ الزوجُ بدفع النفقة عند فسخ الزواج. وعلى العكس من ذلك، تتمتع الزوجة بالحرية التامة في التصرف بمالها أثناء الزواج وعند فسخه بدون إشراف الزوج، بحيث لا تكون للزوج ولاية على مال زوجته.

لهذه الأسباب لا تمنح الشريعة الإسلامية حق الطلاق للمرأة إلا بقرار من القاضي الشرعي.

المادة ٢٩

لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على أن ”يُعرضَ للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير

أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يُسَوّى عن طريق المفاوضات، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول".

وترى حكومة المملكة المغربية أن أي خلاف من هذا النوع لا يمكن أن يحال إلى التحكيم إلا بموافقة جميع أطراف الخلاف.

ميانمار

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧]

تحفُّظ

المادة ٢٩

لا تعتبر [حكومة ميانمار] نفسها ملزمة بالحكم المبين في المادة المذكورة.

هولندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١]

إعلان

خلال المراحل التحضيرية لهذه الاتفاقية وطيلة المداولات التي جرت بشأنها في الجمعية العامة، كان موقف حكومة مملكة هولندا هو أن من غير المستصوب أن تدخل اعتبارات سياسية كتلك الاعتبارات الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ من الديباجة في صك قانوني من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك لا ترتبط هذه الاعتبارات بشكل مباشر بتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة. وترى حكومة مملكة هولندا أنه يجب عليها في هذه المناسبة أن تشير من جديد في هذه المناسبة إلى اعتراضاتها على الفقرتين المذكورتين من الديباجة.

النيجر

[الأصل: بالفرنسية]
[٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]

تحفُّظ

الفقرتان (د) و (و) من المادة ٢

تبدي حكومة جمهورية النيجر تحفُّظات بشأن الفقرتين (د) و (و) من المادة ٢، المتعلقتين باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء جميع العادات والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالخلافة.

المادة ٥ (أ)

تعرب حكومة جمهورية النيجر عن تحفُّظات بشأن تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة.

الفقرة ٤ من المادة ١٥

تعلن حكومة جمهورية النيجر أنه يمكنها الالتزام بأحكام هذه الفقرة، ولا سيما ما يتعلق منها بحق المرأة في اختيار محل إقامتها وسكنها، على أن يقتصر الالتزام بهذه الأحكام على ما يتعلق منها بالمرأة غير المتزوجة فقط.

الفقرات الفرعية (ج) و (هـ) و (ز) من الفقرة ١ من المادة ١٦

تعرب حكومة جمهورية النيجر عن تحفُّظات بشأن الأحكام المشار إليها من المادة ١٦، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وعند فسخه، والمساواة في الحقوق المتعلقة بحرية البت على نحو مسؤول في مسألة عدد الأطفال والفترات الفاصلة بينهم، وحرية اختيار اسم الأسرة.

وتعلن حكومة جمهورية النيجر أن أحكام الفقرتين (د) و (و) من المادة ٢، والفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٥، والفقرة ٤ من المادة ١٥، والفقرات الفرعية (ج) و (هـ) و (ز) من الفقرة ١ من المادة ١٦، المتعلقة بالعلاقات العائلية يتعذر تطبيقها على الفور، نظراً إلى مخالفتها للعادات والممارسات القائمة التي يتعذر تعديلها، بحكم طبيعتها، إلا بمرور الوقت وتطوُّر المجتمع، ومن ثَمَّ، لا يمكن للسلطة إلغاؤها بجرة قلم.

المادة ٢٩

تعرب حكومة جمهورية النيجر عن تحفُّظ يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٩ التي تنص على أن يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يُسَوّى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول.

فحكومة النيجر ترى أنه لا يمكن عرض نزاع من هذا القبيل للتحكيم إلا بموافقة جميع أطراف الخلاف.

إعلان

تعلن حكومة جمهورية النيجر أن عبارة "التربية الأسرية" الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية ينبغي تفسيرها على أنها تشير إلى التثقيف العام بشأن الأسرة، وأن المادة ٥ سوف يجري على أي حال تطبيقها بما يتماشى مع المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

عُمان

[الأصل: بالعربية]
[٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦]

تحفُّظ

تتحفَّظ سلطنة عُمان على الأحكام والنصوص التالية:

جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المعمول بها في سلطنة عُمان؛

الفقرة (٢) من المادة ٩، التي تنص على أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها؛

الفقرة (٤) من المادة ١٥، التي تنص على أن تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم؛

المادة ١٦، المتعلقة بمساواة الرجل والمرأة وخاصة في الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (و) من الفقرة ١ (خاصة بالتبني)؛

والسلطنة غير ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ والخاصة بالتحكيم وإحالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر إلى محكمة العدل الدولية في حالة عدم تسويته عن طريق المفاوضات.

باكستان

[الأصل: بالانكليزية]
[١٢ آذار/ مارس ١٩٩٦]

إعلان

إن انضمام حكومة جمهورية باكستان الإسلامية [إلى هذه الاتفاقية] مرهون بأحكام دستور جمهورية باكستان الإسلامية.

تحفُّظ

تعلن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

قطر

[الأصل: بالعربية]
[٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]

إعلان

المادة ١

تقبل حكومة قطر نص المادة ١ من الاتفاقية بشرط أنه، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون قطر، ليس من المقصود بعبارة ''بغض النظر عن حالتها الزواجية'' تشجيع العلاقات الأُسرية خارج نطاق الزواج المقدس. ومن ثم فإنها تحتفظ بالحق في تنفيذ الاتفاقية وفقاً لهذا المفهوم.

المادة ٥ (أ)

تعلن دولة قطر أن مسألة تعديل ''الأنماط'' المشار إليها في المادة ٥ (أ) يجب ألا تُفهم على أنها تشجيع للمرأة على التخلي عن دورها كأُم وعن دورها في تربية الأطفال، مما يقوّض بناء الأُسرة.

تحفظ

المادة ٢ (أ)

المادة ٢ (أ) فيما يتعلق بأحكام نقل السلطة الوراثية حيث أنها لا تتفق مع أحكام المادة ٨ من الدستور.

المادة ٩، الفقرة ٢

الفقرة ٢ من المادة ٩ تتعارض مع قانون قطر بشأن المواطنة.

المادة ١٥، الفقرة ١

الفقرة ١ من المادة ١٥، فيما يتصل بمسألتيّ الإرث والشهادة، حيث أنها لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ١٥، الفقرة ٤

الفقرة ٤ من المادة ١٥، حيث أنها تتعارض مع أحكام قانون الأُسرة والممارسات الراسخة.

المادة ١٦، الفقرة ١ (أ) و (ج)

الفقرة ١ (أ) و (ج) من المادة ١٦، لأنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ١٦، الفقرة ١ (و)

الفقرة ١ (و) من المادة ١٦، لأنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأُسرة. وتعلن دولة قطر أن قوانينها الوطنية ذات الصلة تُفرض لصالح النهوض بالتضامن الاجتماعي.

المادة ٢٩، الفقرة ٢

وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، تعلن دولة قطر أنها بموجب هذا النص، لا ترى أنها ملزمة بتطبيق أحكام الفقرة ١ من تلك المادة.

جمهورية كوريا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

تحفُّظ

إن حكومة جمهورية كوريا، وقد درست الاتفاقية المذكورة، تُصَدِّقُ بموجب هذا النص على هذه الاتفاقية، وتعتبر نفسها غير ملزمة بأحكام الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية.

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالانكليزية]
[٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠]

تحفُّظ

في حالة تناقض أي حكم في الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية، ليست المملكة العربية السعودية ملزمة بالتقيد بالأحكام المتناقضة في الاتفاقية.

لا تعتبر المملكة العربية السعودية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

سنغافورة

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]

تحفُّظ

بالنظر إلى تعدد الأعراق والأديان في مجتمع سنغافورة، والحاجة إلى احترام حرية الأقليات في ممارسة قوانينها الدينية والشخصية، تحتفظ جمهورية سنغافورة بحقها في عدم تطبيق أحكام المادتين ٢ و ١٦ حيث يكون امتثال هذه الأحكام متعارضاً مع قوانينها الدينية أو الشخصية.

وتفسر سنغافورة الفقرة ١ من المادة ١١ في ضوء أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من حيث أنها لا تستبعد فرض حظر أو قيود أو شروط على توظيف المرأة في مجالات معينة، أو

على العمل الذي تقوم به حيث يُعتبر هذا ضرورياً أو مستحسناً لحماية صحة المرأة وسلامتها أو صحة الجنين البشري وسلامته، بما في ذلك الحظر أو القيود أو الشروط المفروضة بموجب التزامات دولية أخرى مترتبة على سنغافورة، كما ترى أن سن تشريع فيما يتعلق بالمادة ١١ غير ضروري بالنسبة لأقلية النساء اللواتي لا ينطبق عليهن تشريع العمل المعمول به في سنغافورة.

وتعلن جمهورية سنغافورة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، أنها لن تكون ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩.

اسبانيا

[الأصل: بالاسبانية]
[٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤]

إعلان

إن تصديق اسبانيا على الاتفاقية لا يمس الأحكام الدستورية المتعلقة بوراثة التاج الاسباني.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧]

تحفُّظ

الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦

يُطبق الحكم المذكور مع مراعاة اللوائح المتعلقة باسم الأسرة (القانون المدني، المادة ١٦٠ والمادة ٨ (أ)، الباب الختامي).

الفقرة ٢ من المادة ١٥، والفقرة ١ (ح) من المادة ١٦

تطبق الأحكام المذكورة مع مراعاة عدة أحكام مؤقتة من نظام الزواج (القانون المدني، المادتان ٩ (هـ) و ١٠، الباب الختامي).

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]
[٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٣]

تحفُّظ

تبدي حكومة الجمهورية العربية السورية تحفُّظات بشأن المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٩ بشأن منح جنسية المرأة لأطفالها والفقرة ٤ من المادة ١٥، المتعلقة بحرية التنقل والسكن؛ والفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦، المتعلقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه فيما يخص الولاية والنسب والنفقة والتبني؛ والفقرة ٢ من المادة ١٦، المتعلقة بالأثر القانوني لخطوبة الطفل أو زواجه لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ والفقرة ١ من المادة ٢٩، المتعلقة بالتحكيم بين الدول في حال نشوب نزاع بينها.

إن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في أي معاملات مما تنظمه أحكام هذه الاتفاقية.

تايلند

[الأصل: بالانكليزية]
[٩ آب/أغسطس ١٩٨٥]

إعلان

تود حكومة تايلند الملكية أن تعبر عن فهمها الذي مفاده أن غَرَضَي الاتفاقية يتمثلان في القضاء على التمييز ضد المرأة ومنح المساواة أمام القانون لكل شخص سواءٌ أكان رجلاً أو امرأةً، وأن هذين الغرضين يتفقان مع المبادئ التي ينص عليها دستور مملكة تايلند.

تحفُّظ

لا تعتبر حكومة تايلند الملكية نفسها ملزمة بأحكام المادة ١٦ والفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

ترينيداد وتوباغو

[الأصل: بالانكليزية]
[١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]

تحفُّظ

تعلن جمهورية ترينيداد وتوباغو أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية المذكورة، فيما يتعلق بتسوية النزاعات.

تونس

[الأصل: بالعربية]
[٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥]

إعلان عام

تعلن حكومة تونس أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي.

تحفُّظ

الفقرة ٢ من المادة ٩

تبدي حكومة تونس تحفُّظاً بشأن الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية والتي يجب ألا تتعارض مع أحكام الفصل السادس من قانون الجنسية التونسي.

الفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) من المادة ١٦

تعتبر الحكومة التونسية نفسها غير ملزمة بالفقرات ١ (ج) و (د) و (و) من المادة ١٦ من الاتفاقية، كما تعلن أن الفقرتين ١ (ز) و (ح) من نفس المادة ينبغي ألا تتعارضا مع الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية بشأن منح لقب العائلة للأطفال واكتساب الملكية عن طريق الوراثة.

الفقرة ١ من المادة ٢٩

تعلن حكومة تونس، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية، عدم التزامها بأحكام الفقرة ١ من تلك المادة والتي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يُسَوّى عن طريق

المفاوضات يجب أن يُحالَ إلى محكمة العدل الدولية، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول.

وتعتبر حكومة تونس أن مثل هذه الخلافات ينبغي ألا تعرض على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية للنظر فيها إلاّ برضا جميع أطراف الخلاف.

إعلان بشأن الفقرة ٤ من المادة ١٥

وفقاً لأحكام اتفاقية فيينّا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، تؤكد حكومة تونس أن مقتضيات الفقرة ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة منها ما يتعلق بحق المرأة في اختيار مكان الإقامة ومحل السكنى، يجب ألا تُـؤَوَّلَ على نحو مخالف لأحكام قانون الأحوال الشخصية بهذا الخصوص والمنصوص عليها بالفصلين ٢٣ و ٦١ من القانون.

تركيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥]

تحفُّظ

عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٩، لا تعتبر حكومة جمهورية تركيا نفسها ملزمة بالفقرة ١ من تلك المادة.

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالعربية]
[٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤]

تحفُّظ

تتحفَّظ دولة الإمارات العربية المتحدة على نصوص المواد ٢ (و) و ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٥ والمادة ١٦ والفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية على النحو المبين أدناه:

المادة ٢ (و)

ترى دولة الإمارات العربية المتحدة في هذه الفقرة مخالفة لأحكام الميراث التي أقرتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذلك تتحفَّظ عليها ولا ترى ضرورة للالتزام بمضمونها.

المادة ٩

ترى دولة الإمارات العربية المتحدة أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية ولذلك تتحفَّظ دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه المادة ولا تعتبر أنها ملتزمة بتنفيذ أحكامها.

المادة ١٥، الفقرة ٢

ترى دولة الإمارات العربية المتحدة أن هذه الفقرة تتعارض مع مفاهيم الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأهلية القانونية والشهادة والحق في إبرام العقود. وبناءً عليه فإنها تتحفَّظ على هذه الفقرة من المادة المذكورة ولا ترى ضرورة للالتزام بمضمونها.

المادة ١٦

تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بأحكام هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية حيث ترى دولة الإمارات العربية المتحدة أن أداء المهر والنفقة بعد الطلاق التزام يقع على الزوج، وللزوج حق الطلاق كما أن للزوجة ذمتها المالية المستقلة ولها حقوقها الكاملة على أموالها. وهي غير ملزمة بالإنفاق على زوجها ونفسها من مالها الخاص وقد قيدت الشريعة الإسلامية حق الزوجة في الطلاق بأن يكون بحكم القضاء في حالة الإضرار بها.

المادة ٢٩، الفقرة ١

تقدِّر دولة الإمارات العربية المتحدة وتحترم مهام هذه المادة، التي تنص على أن: ''يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يُسَوّى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف... خلال ستة أشهر... جاز إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية ..''. إلا أن هذه المادة مخالفة للمبدأ العام الذي يقضي بأن تتم إحالة أي قضية إلى هيئة تحكيم بموافقة الطرفين ، كما أنها قد تشكل منفذاً لبعض الدول لمقاضاة دول أخرى في الدفاع عن مواطنيها، وقد تحال القضية إلى اللجنة المعنية بمناقشة تقارير الدول التي فرضتها الاتفاقية ويتم إصدار قرار ضد هذه الدولة لانتهاكها أحكام هذه الاتفاقية. لذلك فإن دولة الإمارات العربية المتحدة تتحفَّظ على هذه المادة ولا ترى ضرورة الالتزام بها.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالانكليزية]
[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦]

إعلان وتحفُّظ

ألف – بالنيابة عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(أ) تفهم المملكة المتحدة المقصد الرئيسي من الاتفاقية، في ضوء التعريف الوارد في المادة ١، أنه يتمثل، وفقاً لأحكامها، في التقليل من التمييز ضد المرأة، وبناء على ذلك لا تعتبر أن الاتفاقية تفرض أي متطلب بإلغاء أو تعديل لأي من القوانين أو اللوائح أو الأعراف أو الممارسات الموجودة والتي تقضي بمعاملة المرأة بأفضل مما يعامل به الرجل، سواءٌ بصفة مؤقتة أو على المدى الأبعد، ويتعين أن تفسَّر وفقاً لذلك تعهدات المملكة المتحدة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤، والأحكام الأخرى من الاتفاقية.

...

(ج) في ضوء التعريف الوارد في المادة ١، فإن تصديق المملكة المتحدة مشروط بأنه على أساس عدم معاملة أي من التزاماتها بموجب الاتفاقية على أنه يمتد إلى الخلافة أو الحيازة والتقلُّد فيما يتعلق بالعرش أو رتبة النبلاء أو الألقاب الشرفية أو الأسبقية الاجتماعية أو شعارات النبالة، أو على أنه يمتد إلى شؤون المذاهب أو الطوائف الدينية أو أي فعل يكون الغرض منه كفالة الفعالية القتالية لقوات التاج المسلحة.

المادة ٩

يقوم قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١، الذي بدأ سريانه اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، على أساس مبادئ لا تسمح بأي تمييز ضد المرأة في نطاق مدلول المادة ١ فيما يتعلق باكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أو فيما يتعلق بجنسية أطفالها. بيد أن قبول المملكة المتحدة للمادة ٩ لا يجوز أن يؤخذ على أنه يبطل استمرار بعض الأحكام المؤقتة أو الانتقالية التي ستظل سارية بعد ذلك التاريخ.

المادة ١١

تحتفظ المملكة المتحدة بالحق في تطبيق جميع تشريعات المملكة المتحدة وقواعد نظم المعاشات التقاعدية التي تمسّ معاشات التقاعد واستحقاقات الخلف والاستحقاقات الأخرى

المتصلة بالوفاة أو التقاعد (بما في ذلك التقاعد بسبب الزيادة عن حاجة العمل)، سواء أكانت مستمدة من نظام للضمان الاجتماعي أم لا.

وينطبق هذا التحفُّظ بالمثل على أي تشريعات في المستقبل قد تُعَدِّلُ أو تَحِلُّ محلَّ هذه التشريعات أو قواعد نظم المعاشات التقاعدية، على أن يكون مفهوماً أن أحكام هذه التشريعات ستكون متمشية مع التزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية.

وتحتفظ المملكة المتحدة بالحق في تطبيق الأحكام التالية من تشريعات المملكة المتحدة فيما يتعلق بالاستحقاقات المبينة أدناه.

...

(ب) زيادات الاستحقاقات عن المعالين البالغين بموجب المواد من ٤٤ إلى ٤٧ و ٤٩ و ٦٦ من قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٧٥ وبموجب المواد من ٤٤ إلى ٤٧ و ٤٩ و ٦٦ من قانون الضمان الاجتماعي (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٥؛

...

وتحتفظ المملكة المتحدة بالحق في تطبيق أي شرط غير تمييزي لفترة تأهيلية من العمل أو التأمين يقتضيها تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١١.

المادة ١٥

فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٥، تفهم المملكة المتحدة أن قصد هذا الحكم يتمثل في أن الأحكام أو العناصر التي يتضمنها أي عقد أو أي صك خاص آخر وتكون قائمة على التمييز بالمعنى المبين هي وحدها التي تعتبر باطلة ولاغية، دون أن يمتد هذا البطلان أو الإلغاء بالضرورة إلى العقد أو الصك في مجموعه.

المادة ١٦

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (و) من المادة ١٦، لا تعتبر المملكة المتحدة الإشارة إلى تغليب مصالح الأطفال ذات صلة مباشرة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتعلن في هذا الصدد أن تشريع المملكة المتحدة المنظِّم للتبني، في حين يعطي مكانة رئيسية لمسألة تعزيز رفاهة الطفل، فإنه لا يولي مصالح الطفل نفس الأسبقية التي يوليها لهذه المصالح في المسائل المتعلقة بقوامة الأطفال.

باء – بالنيابة عن جزر فرجن البريطانية وجزر فوكلاند (مالفيناس) وجزيرة مان وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية وجزر تركس وكايكوس

[الإعلانات والتحفُّظات نفسها التي قدمت فيما يخص المملكة المتحدة في إطار الفرع ألف، الفقرات (أ) و (ج) و (د)، إلا أنها في حالة الفقرة (د) تنطبق على الأقاليم وقوانينها.]

المادة ١

[التحفُّظ نفسه الذي أُبدِيَ فيما يخص المملكة المتحدة، إلا فيما يتعلق بعدم وجود إشارة مرجعية إلى تشريع المملكة المتحدة.]

المادة ٢

[التحفُّظ نفسه الذي أُبدِيَ فيما يخص المملكة المتحدة، إلا أن الإشارة المرجعية هي إلى قوانين الأقاليم، لا إلى قوانين المملكة المتحدة.]

المادة ٩

[التحفُّظ نفسه الذي أُبدِيَ فيما يخص المملكة المتحدة.]

المادة ١١

[التحفُّظات نفسها التي أُبدِيَت فيما يخص المملكة المتحدة، إلا أن الإشارة المرجعية هي إلى قوانين الأقاليم، لا إلى قوانين المملكة المتحدة.]

كذلك، فيما يتعلق بالأقاليم، توجد الاستحقاقات المحددة المذكورة التالية والتي من الجائز تطبيقها بموجب أحكام تشريعات هذه الأقاليم:

(أ) استحقاقات الضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يقومون برعاية معوقين إعاقةً شديدةً؛

(ب) زيادات الاستحقاقات عن المعالين البالغين؛

(ج) معاشات التقاعد واستحقاقات الخلف؛

(د) المبالغ المكملة لدخل الأسرة.

وينطبق هذا التحفُّظ بالمثل على أي تشريعات في المستقبل قد تُعَدِّلُ أو تَحِلُّ مَحَلَّ أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه، على أساس أن أحكام تلك التشريعات ستكون متمشيةً مع التزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية.

وتحتفظ المملكة المتحدة بالحق في تطبيق أي شرط غير تمييزي لفترة تأهيلية من العمل أو التأمين يقتضيها تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١١.

المواد ١٣ و ١٥ و ١٦

[التحفُّظات نفسها التي أُبدِيَت بالنيابة عن المملكة المتحدة.]

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

[الأصل: بالاسبانية]
[٢ أيار/مايو ١٩٨٣]

تحفُّظ

تبدي فنزويلا تحفُّظاً رسمياً فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، حيث إنها لا تقبل التحكيم ولا الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتصلة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

فييت نام

[الأصل: بالفرنسية]
[١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢]

تحفُّظ

لا تعتبر جمهورية فييت نام الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ عند تنفيذها لهذه الاتفاقية.

اليمن

[الأصل: بالعربية]
[٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤]

تُعلن حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية المذكورة والمتعلقة بتسوية النزاعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.

جيم – إشعار بسحب بعض التحفُّظات

٩ – منذ صدور التقرير السابق (CEDAW/SP/2008/2)، وردت الإشعارات التالية بسحب بعض التحفُّظات:

الجزائر

في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أبلغت حكومة الجزائر الأمين العام أنها قررت أن تسحب تحفظها بشأن المادة ٩ (٢) الذي أبدته لدى الانضمام. ونص التحفظ كالتالي:

تود حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية الإعراب عن تحفظها على أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ التي تتعارض مع أحكام قانون الجنسية الجزائرية وقانون الأُسرة الجزائرية.

ولا يسمح قانون الجنسية الجزائرية بأن يحمل الطفل جنسية الأُم إلا عندما:

يكون الأب مجهولاً أو بدون هوية؛

أن يكون الطفل مولوداً في الجزائر لأُم جزائرية وأب أجنبي مولود في الجزائر؛

وعلاوة على ذلك، فإنه بموجب المادة ٢٦ من قانون الجنسية الجزائرية، يجوز لطفل وُلد في الجزائر لأُم جزائرية وأب أجنبي لم يولد في الجزائر أن يكتسب جنسية الأُم بشرط ألا تعترض وزارة العدل على ذلك.

وتنص المادة ٤١ من قانون الأُسرة الجزائري على أن الطفل ينتسب لأبيه عن طريق زواج قانوني.

وتنص المادة ٤٣ من القانون على أن ينتسب الطفل لأبيه في حالة ولادته في الأشهر العشرة التي تعقب الانفصال أو الوفاة.

الأردن

في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أبلغت حكومة الأردن الأمين العام أنها قررت سحب التحفظ الذي أبدته، لدى التصديق على الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة ١٥ (٤) من الاتفاقية. ونصَّ التحفظ المسحوب كالتالي: ”[...] إقامة المرأة وسكناها مع زوجها“.

دال – الاعتراضات على بعض الإعلانات والتحفظات

١٠ – منذ صدور التقرير السابق (CEDAW/SP/2006/2)، وردت الاعتراضات التالية على بعض الإعلانات والتحفظات. ويرد في هذا الجزء الرسائل التي تلقاها الأمين العام والتي تنقل الاعتراضات على بعض الإعلانات والتحفظات.

النمسا

[١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠]

الاعتراضات المتعلقة بالتحفظات التي أبدتها دولة قطر لدى الانضمام إلى الاتفاقية:

بحثت حكومة النمسا التحفظات التي أبدتها دولة قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وترى حكومة النمسا أن التحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٥ والفقرة ١ (أ) و ١ (ج) و ١ (و) من المادة ١٦ستؤدي حتماً إلى التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس. وتمس هذه التحفظات الالتزامات الأساسية الناشئة عن الاتفاقية ومراعاتها ضروري من أجل تحقيق الغرض من الاتفاقية. وتود حكومة النمسا أن تشير إلى أنه، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية وكذلك القانون الدولي العرفي على النحو المدون في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات (المادة ١٩، الفقرة الفرعية (ج))، من غير المسموح به قبول أن تحفظ يتنافى مع موضوع معاهدة ما وغرضها. ومن المصلحة المشتركة للدول أن تحترم جميع الدول الأطراف في المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافاً فيها ما يتعلق بموضوعها وغرضها، وأن تكون الدول مستعدة لإجراء أية تغييرات تشريعية ضرورية للامتثال لالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات.

ولهذه الأسباب، تعترض حكومة النمسا على التحفظات سالفة الذكر التي أبدتها دولة قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

غير أن هذا الموقف لن يعوق نفاذ الاتفاقية في مجملها بين دولة قطر والنمسا.

الجمهورية التشيكية

[١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

الاعتراضات المتعلقة بالتحفظات التي أبدتها دولة قطر لدى الانضمام إلى الاتفاقية:

بحثت الجمهورية التشيكية التحفظات والإعلانات التي قدمتها دولة قطر لدى الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتعتقد الجمهورية التشيكية أن التحفظات من رقم ٢ إلى ٦ التي أبدتها دولة قطر على المواد ٩ (٢) و ١٥ (١) و ١٥ (٤) و ١٦ (١) (أ) و (ج) و ١٦ (١) (و) من الاتفاقية، إذا وُشعت في نطاق الممارسة، ستؤدي حتماً إلى التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس، مما يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها. وعلاوة على ذلك، تدعم دولة قطر هذه التحفظات بإشارات مرجعية إلى قانونها الداخلي، الذي ترى الجمهورية التشيكية أنه غير مقبول بموجب القانون الدولي العرفي، على النحو المدوّن في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. وأخيراً، فإن التحفظات من رقم ٣ إلى ٦، التي تشير إلى أفكار عامة ''كالشريعة الإسلامية'' و ''الممارسات الثابتة'' دون تحديد مضامينها، لا تحدد بوضوح للدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مدى قبول الدولة المتحفظة للالتزامات الواردة في الاتفاقية.

وإنه من المصلحة المشتركة للدول أن تحترم جميع الأطراف المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافاً فيها فيما يتعلق بموضوعها وغرضها، وأن تكون الدول مستعدة لإجراء التغييرات التشريعية اللازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية وطبقاً للقانون الدولي العرفي على النحو المدوّن في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، لا يجوز إبداء تحفظ يكون منافياً لموضوع معاهدة ما وغرضها.

ومن ثم، تعترض الجمهورية التشيكية على التحفظات سالفة الذكر التي أبدتها دولة قطر على الاتفاقية. ولكن هذا الاعتراض لا يحول دون نفاذ الاتفاقية بين الجمهورية التشيكية ودولة قطر. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في مجملها بين الجمهورية التشيكية ودولة قطر، دون أن تستفيد دولة قطر من تحفظها.

سلوفاكيا

[٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

الاعتراضات المتعلقة بالتحفظات التي أبدتها دولة قطر لدى الانضمام إلى الاتفاقية:

بحثت حكومة جمهورية سلوفاكيا بدقة التحفظات والإعلانات التي صاغتها دولة قطر لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ في نيويورك، وطبقاً لذلك:

أولا - التحفظات

للأسباب المبينة أدناه، لا تعتبر دولة قطر نفسها ملزمة بالأحكام التالية من الاتفاقية:

١ - المادة ٢ (أ) فيما يتعلق بنقل السلطة الوراثية، لأنها تتنافى مع أحكام المادة ٨ من الدستور.

٢ - الفقرة ٢ من المادة ٩، لأنها تتعارض مع قانون قطر بشأن المواطنة.

٣ - الفقرة ١ من المادة ١٥، فيما يتعلق بمسائل الإرث والشهادة لأنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤ - الفقرة ٤ من المادة ١٥، لأنها تتعارض مع قانون الأُسرة والممارسة الثابتة.

٥ - الفقرتان ١ (أ) و (ج) من المادة ١٦، لأنهما تتعارضان مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٦ - الفقرة ١ (و) من المادة ١٦، لأنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأُسرة.

وتعلن دولة قطر أن جميع قوانينها ذات الصلة تؤدي إلى صالح النهوض بالتضامن الاجتماعي.

ثانيا - الإعلانات

١ - تقبل حكومة دولة قطر نص المادة ١ من الاتفاقية بشرط أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون القطري. أما عبارة ''بغض النظر عن حالتها الزواجية''، فليس القصد منها تشجيع العلاقات الأُسرية خارج إطار الزواج الشرعي. وهي تحتفظ بالحق في تنفيذ الاتفاقية وفقاً لهذا المفهوم.

٢ - تعلن دولة قطر أن مسألة تعديل ''الأنماط'' المشار إليه في المادة ٥ (أ) لا ينبغي أن تفهم على أنها تشجع المرأة على التخلي عن دورها كأُم وعن دورها في تربية أطفالها، مما يقوّض بالتالي قوام الأُسرة.

ولذلك، فإننا بعد أن درسنا الاتفاقية ووافقنا عليها، نؤكد بموجب هذا الصك، قبولنا للاتفاقية والانضمام إليها، ونتعهد بالتقيد [بهذه] الأحكام، مع تأكيد التحفظات والإعلانات المذكورة أعلاه ومراعاتها.

وإن حكومة جمهورية سلوفاكيا ترى أن التحفظات على المادة ٢ (أ)، والفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥، والفقرتان ١ (أ) و (ج) من المادة ١٦، والفقرة ١ (و) من المادة ١٦، والإعلانات المتعلقة بالمادة ١ والمادة ٥ (أ)، إذا ما وُضعت موضع الممارسة، فإنها ستسفر حتماً عن التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس، مما يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها. ومن ثم فإنه من غير الجائز بموجب المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. ولذلك فإنه من غير المصرح به، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ولهذه الأسباب، تعترض حكومة جمهورية سلوفاكيا على التحفظات والإعلانات المذكورة أعلاه التي قدمتها دولة قطر لدى الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

غير أن هذا الاعتراض لا يحول دون نفاذ اتفاقية على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بين جمهورية سلوفاكيا ودولة قطر. وتدخل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، برمتها حيز النفاذ بين جمهورية سلوفاكيا ودولة قطر، دون أن تستفيد دولة قطر من تحفظاتها واعتراضاتها.

اسبانيا

[١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

الاعتراضات المتعلقة بالتحفظات التي أبدتها دولة قطر لدى الانضمام إلى الاتفاقية:

درست حكومة مملكة اسبانيا التحفظات التي أبدتها دولة قطر لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرتان ١ و ٤ من المادة ١٥، والفقرة ١ (أ) و (ج) و (و) من

المادة ١٦ من الاتفاقية، وكذلك الإعلانات التي قدمتها فيما يتعلق بالمادتين ١ و ٥ (أ) من الاتفاقية.

إن حكومة مملكة اسبانيا تعتقد أن الإعلانات سالفة الذكر المتعلقة بالمادتين ١ و ٥ (أ) ليس لها أي سند قانوني وأنها لا تستبعد أو تعدل بأي حال الالتزامات التي تتحملها قطر بموجب الاتفاقية.

وترى حكومة مملكة اسبانيا أن التحفظات التي أبدتها دولة قطر فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرتان ١ و ٤ من المادة ١٥، والفقرة ١ (أ) و (ج) و (و) من المادة ١٦، تتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها، حيث أن القصد من تلك التحفظات هو إعفاء قطر من أن تلزم نفسها بالقضاء على أشكال محددة من التمييز ضد المرأة في مجالات كالجنسية والمساواة مع الرجل أمام القانون وحرية التنقل والإقامة وحق الدخول في زواج ونظام الزواج وحقوق التبنِّي. وتمس هذه التحفظات الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، ومن ثم فإن مراعاتها ضروري ليتسنى تحقيق الغرض من الاتفاقية.

وتشير حكومة مملكة اسبانيا أيضاً إلى أنه، وفقاً للمادة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، من غير المصرح به إبداء تحفظات تكون منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها.

وتؤمن حكومة مملكة اسبانيا أيضا بأن التحفظات التي أبدتها قطر، استناداً إلى عدم الاتساق مع الشريعة الإسلامية والتناقض مع القوانين الداخلية، وهي إشارة عامة وردت دون تحديد مضامينها، لا تستبعد بأي حال الآثار القانونية للالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالموضوع.

وبناء عليه، تعترض حكومة مملكة اسبانيا على التحفظات التي أبدتها قطر فيما يتعلق بالمادة ٩، الفقرة ٢، والمادة ١٥، الفقرتان ١ و ٤، والمادة ١٦، الفقرة ١ (أ) و (ج) و (و) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وهذا الاعتراض لن يعوق نفاذ الاتفاقية بين مملكة اسبانيا وقطر.

Annex I

Status of declarations, reservations, objections and notifications of withdrawal of reservations by States parties related to articles of the Convention, as at 1 March 2010

المرفق الأول

حالة الإعلانات والتحفُّظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفُّظات، الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق بمواد من الاتفاقية حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٠

State party	*Articles for which declarations or reservations have been made*	*States parties that have raised objections*	*Articles for which reservations have been withdrawn*
Algeria	2 9, para. 2 15, para. 4 16 29, para. 1	Denmark, Germany, Netherlands, Norway, Portugal, Sweden	9, para. 2
Argentina	29, para. 1		
Australia	11para. 2 (b) and (d)		11 (part)
Austria	[7, para. (b)] 11, para. 1 (f)		7, para. (b)
Bahamas	2, para. (a) 9, para. 2 16, para. 1 (h) 29, para. 1		
Bahrain	2	Austria, Denmark, Finland, France, Germany, Greece, Netherlands, Sweden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	
	9, para. 2	Austria, Denmark, Finland, France, Germany, Netherlands, Sweden	
	15, para. 4	Austria, Denmark, Finland, France, Germany, Netherlands, Sweden	
	16	Austria, Denmark, Finland, France, Germany, Greece, Netherlands, Sweden, United Kingdom of	

State party	*Articles for which declarations or reservations have been made*	*States parties that have raised objections*	*Articles for which reservations have been withdrawn*
		Great Britain and Northern Ireland	
	29, para. 1		
Bangladesh	2	Germany, Mexico, Netherlands, Sweden	
	[13, para. (a)]	Germany, Mexico, Netherlands, Sweden	13, para. (a)
	[16, para. 1 (f)]	Germany, Mexico, Netherlands, Sweden	16, para. 1 (f)
Belarus	[29, para. 1]		29, para. 1
Belgium	[7] [15, paras. 2 and 3]		7 15, paras. 2 and 3
Brazil	[15, para. 4]	Germany, Netherlands, Sweden	15, para. 4
	[16, paras. 1 (a), (c), (g) and (h)]	Germany, Netherlands, Sweden	16, paras. 1 (a), (c), (g) and (h)
	29, para. 1		
Brunei Darussalam	9, para.2 29, para. 1 General	Austria, Belgium, Canada, Czech Republic, Finland, France, Greece, Hungary, Italy, Netherlands, Norway, Poland, Portugal, Romania, Slovakia, Spain, Sweden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	
Bulgaria	[29, para. 1]		29, para. 1
Canada	[11, para. 1 (d)]		11, para. 1 (d)
China	29, para. 1		
Cook Islands[a]	[2, para. f] [5, para 5(a)]		2, para f; 5 para 5(a);
Cuba	29, para. 1		
Cyprus	[9, para. 2]	Mexico	9, para. 2
_____ Democratic People's Republic of Korea	2, para. (f)	Austria, Denmark, Finland, France, Germany, Netherlands, Norway, Portugal, Spain, Sweden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	

State party	*Articles for which declarations or reservations have been made*	*States parties that have raised objections*	*Articles for which reservations have been withdrawn*
	9, para. 2	Austria, Denmark, Finland, France, Germany, Netherlands, Norway, Portugal, Spain, Sweden	
	29, para. 1		
Egypt	2	Germany, Netherlands, Sweden	
	[9, para. 2]	Germany, Mexico, Netherlands, Sweden	9, para. 2
	16	Germany, Mexico, Netherlands, Sweden	
	29, para. 1		
El Salvador	29, para. 1		
Ethiopia	29, para. 1		
Fiji	[5, para. (a), and 9]	Netherlands	5, para. (a), and 9
France	[5, para. (b)] [7] 14, paras. 2 (c) and (h) [15, paras. 2 and 3] [16, paras. 1 (c), (d) and (h)] 16, para. 1 (g) 29, para. 1		5, para. (b) 7 15, paras. 2 and 3 16, paras. 1 (c), (d) and (h)

State party	*Articles for which declarations or reservations have been made*	*States parties that have raised objections*	*Articles for which reservations have been withdrawn*
Germany	General declaration [7, para. (b)]		7, para. (b)
Hungary	[29, para. 1]		29, para. 1
India	5, para. (a)	Netherlands	
	16, para. 1	Netherlands	
	16, para. 2	Netherlands	
	29, para. 1		
Indonesia	29, para. 1		
Iraq	2, paras. (f) and (g)	Germany, Mexico, Netherlands, Sweden	
	9, para. 1	Germany, Israel, Mexico, Netherlands, Sweden	
	9, para. 2	Germany, Israel, Mexico, Netherlands	
	16	Germany, Mexico, Netherlands, Sweden	
	29, para. 1	Sweden	
Ireland	[9, para. 1] [11, para. 1] [13, para. (a)] [13, paras. (b) and (c)]		9, para. 1 11, para. 1 (part) 13, para. (a) (part) 13, paras. (b) and (c) 15, para. 3 15, para. 4
	[15, para. 3] [15, para. 4] 16, paras. 1 (d) and (f)		
Israel	7, para. (b) 16 29, para. 1		
Jamaica	[9, para. 2]	Germany, Mexico, Netherlands, Sweden	9, para. 2
	29, para. 1		
Jordan	9, para. 2	Sweden	
	15, para. 4	Sweden	15, para. 4
	16, paras. 1 (c), (d) and (g)	Sweden	
Kuwait	[7, para. (a)]	Austria, Belgium, Denmark, Finland, Netherlands, Norway, Portugal, Sweden	7, para. (a)
	9, para. 2	Denmark, Finland, Netherlands, Norway, Sweden	

State party	*Articles for which declarations or reservations have been made*	*States parties that have raised objections*	*Articles for which reservations have been withdrawn*
	16, para. 1 (f)	Austria, Belgium, Denmark, Finland, Netherlands, Norway, Portugal, Sweden	
	29, para. 1		
Lebanon	9, para. 2 16, paras. 1 (c), (d), (f) and (g)	Austria, Denmark, Netherlands, Sweden	
	29, para. 1		
Lesotho	[General] 2	Denmark, Finland, Germany, Mexico, Netherlands, Norway	General
Libyan Arab Jamahiriya	General	Denmark, Finland, Germany, Mexico, Netherlands, Norway, Sweden	General [part]
	2		
	16, paras. 1 (c) and (d)		
Liechtenstein	1 [9, para. 2]		9, para 2
Luxembourg	[7 16, para. 1 (g)]		7 16, para.1 (g)
Malawi	[5]	Germany, Mexico, Netherlands, Sweden	5
	[29, para. 2]		29, para. 2
	General		
Malaysia	[2, para. (f)] 5, para. (a) 7, para. (b) 9, [paras. 1] and 2 11 16, paras. 1 (a), [(b)], (c), [(d), (e)], (f), (g) and [(h)] 16, para. 2	Denmark, Finland, France, Germany, Netherlands, Norway	2, para. (f) 9, para. 1 16, paras. 1 (b), (d), (e) and (h)
Maldives	7, para. (a) 16	Austria, Canada, Denmark, Finland, Germany, Netherlands, Norway, Portugal, Sweden	
Malta	11, para. 1 13 15 16, para. 1 (e)		

State party	*Articles for which declarations or reservations have been made*	*States parties that have raised objections*	*Articles for which reservations have been withdrawn*
Mauritania	General reservation	Austria, Denmark, Finland, Germany, Netherlands, Norway, Portugal, Sweden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	
Mauritius	[11, paras. 1 (b) and (d)]	Germany, Mexico, Netherlands, Sweden	11, paras. 1 (b) and (d)
	[16, para. 1 (g)]	Germany, Mexico, Netherlands, Sweden	16, para. 1 (g)
	29, para. 1		
Micronesia (Federated States of)	2, para. (f)	Finland, Portugal, Sweden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	
	5	Finland, Portugal, Sweden	
	11, para. 1 (d)	Finland, Portugal, Sweden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	
	11, para. 2 (b)	Finland, Portugal, Sweden	
	16	Finland, Portugal, Sweden	
	29, para. 1		
Monaco	7, para. (b)		
	9		
	16, paras. 1 (e) and (g)		
	29, para. 1		
	Declaration		
Mongolia	[29, para. 1]		29, para. 1
Morocco	2	Netherlands	
	9, para. 2	Netherlands	
	15, para. 4	Netherlands	
	16	Netherlands	
	29, para. 1		
Myanmar	29, para. 1		
Netherlands	General declaration		

State party	*Articles for which declarations or reservations have been made*	*States parties that have raised objections*	*Articles for which reservations have been withdrawn*
New Zealand (including Cook Islands and Niue)[b]	Reservations [11] [11, para. 2 (b)]		11 11, para. 2 (b)
	2, para. (f) 5, para. (a)	Mexico, Sweden	
Níger	2, paras. (d) and (f) 5, paras. (a) and (b) 15, para. (4) 16, paras. 1 (c), (e) and (g) 29, para. 1	Denmark, Finland, Norway, Sweden	
Oman	9, para. 2	Austria, Belgium, Czech Republic, Finland, France, Greece, Hungary, Italy, Poland, Portugal, Oman, Slovakia, Spain, Sweden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	
	15, para. 4 16, paras. 1 (a), (c) and (f) 29, para. 1 General reservation		
Pakistan	General declaration	Austria, Denmark, Finland, Germany, Netherlands, Norway, Portugal	
	29, para. 1		
Poland	[29, para. 1]		29, para. 1
Qatar	2, para. a.	Slovakia	
	1	Slovakia	
	5(a)	Slovakia	
	9, para. 2	Austria, Czech Republic, Slovakia, Spain	
.	15, para. 1	Czech Republic, Slovakia, Spain	

State party	*Articles for which declarations or reservations have been made*	*States parties that have raised objections*	*Articles for which reservations have been withdrawn*
	15, para. 2	Austria	
	15, para. 4	Austria , Czech Republic, Slovakia, Spain	
	16, para. 1 (a) and (c)	Austria, Czech Republic, Slovakia, Spain	
	16, para. 1 (f)	Austria, Czech Republic , Slovakia, Spain	
	29, para.1		
Republic of Korea	[9]	Germany, Mexico, Netherlands, Sweden	9
	16, paras. 1 [(c), (d), (f)] and (g)	Germany, Mexico, Netherlands, Sweden	16, paras. 1 (c), (d) and (f)
Romania	[29, para. 1]		29, para. 1
Russian Federation	[29, para. 1]		29, para. 1
Saudi Arabia	General reservation 9, para. 2	Austria, Denmark, Finland, France, Germany, Ireland, Netherlands, Norway, Portugal, Spain, Sweden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	
	29, para. 1		
	[General, re: citizenship]		General re: citizenship
Singapore	2 11, para. 1 16 29, para. 1	Denmark, Finland, Netherlands, Norway, Sweden	
Spain	Declaration		
Switzerland	[7, para. (b)] 15, para. 2 16, paras. 1 (g) and (h)		7, para. (b)

State party	*Articles for which declarations or reservations have been made*	*States parties that have raised objections*	*Articles for which reservations have been withdrawn*
Syrian Arab Republic	2	Austria, Denmark, Estonia, Finland, France, Germany, Greece, Italy, Netherlands, Norway, Romania, Spain, Sweden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	
	9, para. 2	Austria, Denmark, Estonia, Finland, France, Germany, Italy, Netherlands, Norway, Romania, Spain, Sweden	
	15, para. 4	Austria, Denmark, Estonia, Finland, France, Germany, Italy, Netherlands, Norway, Romania, Spain, Sweden	
	16, paras. 1 (c), (d), (f) and (g)	Austria, Denmark, Estonia, Finland, France, Germany, Italy, Netherlands, Norway, Romania, Spain, Sweden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	
	16, para. 2	Austria, Denmark, Estonia, France, Germany, Greece, Italy, Netherlands, Norway, Romania, Spain, Sweden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	
	29, para. 1		
Thailand	[7]	Germany	7
	[9, para. 2]	Germany, Mexico, Netherlands, Sweden	9, para. 2
	[10]	Germany	10
	[11, para. 1 (b)]	Germany	11, para. 1 (b)
	[15, para. 3]	Germany, Mexico, Netherlands, Sweden	15, para. 3
	16	Germany, Mexico, Netherlands, Sweden	

State party	*Articles for which declarations or reservations have been made*	*States parties that have raised objections*	*Articles for which reservations have been withdrawn*
	29, para. 1		
Trinidad and Tobago	29, para. 1		
Tunisia	General declaration	Germany, Netherlands, Sweden	
	9, para. 2		
	15, para. 4	Germany, Netherlands, Sweden	
	16, paras. 1 (c), (d), (f), (g) and (h)	Germany, Netherlands, Sweden	
	29, para. 1		
Turkey	[9, para. 1 (declaration)]		9, para. 1
	[15, paras. 2 and 4]	Germany, Mexico, Netherlands	15, paras. 2 and 4
	[16, paras. 1 (c), (d), (f) and (g)]	Germany, Mexico, Netherlands	16, paras. 1 (c), (d), (f) and (g)
	29, para. 1		
Ukraine	[29, para. 1]		29, para. 1
United Arab Emirates	2, para. (f)	Austria, Denmark, Finland, France, Germany, Greece, Latvia, Netherlands, Norway. Poland, Portugal, Spain, Sweden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	
	9	Austria, Finland, France, Germany, Norway, Poland, Portugal, Spain, Sweden	
	15, para. 2	Austria, Denmark, Finland, France, Germany, Greece, Latvia, Netherlands, Norway, Poland, Portugal, Spain, Sweden, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	
	16	Austria, Denmark, Finland, France, Germany, Greece, Latvia, Netherlands, Norway, Poland, Portugal, Spain, Sweden,	

State party	*Articles for which declarations or reservations have been made*	*States parties that have raised objections*	*Articles for which reservations have been withdrawn*
		United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	
	29, para. 1		
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	Declarations 1 [2, paras. (f) and (g)] 9 [10, para. (c)] 11, paras. 1 and 2 [13] 15, [paras. 2], 3 [4] 16, para. 1 (f)	Argentina	2, paras. (f) and (g) 10, para. (c) 11, para. 1 (part) 13 15, para. 2 15, para. 4
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland on behalf of:	Declarations		
British Virgin Islands, Falkland Islands (Malvinas), Isle of Man, South Georgia and South Sandwich Islands, and Turks and Caicos Islands	1, 2, 9, 11, 13, 15 and 16		
Venezuela	29, para. 1		
Viet Nam	29, para. 1		
Yemen	29, para. 1		

[a] See New Zealand.

[b] See Cook Islands.

Annex II

Articles of the Convention for which States parties have not yet withdrawn their reservations, as at 1 March 2010

المرفق الثاني

مواد الاتفاقية التي لم تسحب الدول الأطراف بعدُ تحفظاتها عليها حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٠

Article	*State party*
1	Liechtenstein, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and on behalf of: British Virgin Islands, Falkland Islands (Malvinas), South Georgia and South Sandwich Islands, and Turks and Caicos Islands
2	Bahrain, Bangladesh, Egypt, Lesotho, Libyan Arab Jamahiriya, Morocco, Singapore, Syrian Arab Republic, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland on behalf of: British Virgin Islands, Falkland Islands (Malvinas), South Georgia and South Sandwich Islands, and Turks and Caicos Islands
2, para. (a)	Bahamas, Qatar
2, para. (f)	Democratic People's Republic of Korea, Micronesia (Federated States of), New Zealand (Cook Islands), United Arab Emirates

Article	*State party*
2, paras. (d) and (f)	Niger
2, paras. (f) and (g)	Iraq
5, para. (a)	India, Malaysia
5, paras. (a) and (b)	Micronesia (Federated States of), Niger
7, para. (a)	Maldives
7, para. (b)	Israel, Malaysia, Monaco
9	Monaco, United Arab Emirates, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and on behalf of: British Virgin Islands, Falkland Islands (Malvinas), South Georgia and South Sandwich Islands, and Turks and Caicos Islands
9, paras. 1 and 2	Iraq
9, para. 2	, Bahamas, Bahrain, Democratic People's Republic of Korea, Jordan, Kuwait, Lebanon, Malaysia, Morocco, Oman, Qatar**,** Saudi Arabia, Syrian Arab Republic, Tunisia
11	Australia, Malaysia, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and on behalf of: British Virgin Islands, Falkland Islands (Malvinas), South Georgia and

Article	*State party*
	South Sandwich Islands, and Turks and Caicos Islands
11, para. 1	Ireland, Malta, Singapore
11, para. 1 (d)	Micronesia (Federated States of)
11, para. 1 (f)	Austria
11, para. 2 (b)	Australia, Micronesia (Federated States of)
13	Malta, United Kingdom on behalf of: British Virgin Islands, Falkland Islands (Malvinas), South Georgia and South Sandwich Islands, and Turks and Caicos Islands
14, paras. 2 (c) and (h)	France
15	Malta
15, para. 1	Qatar
15, para. 2	Switzerland, United Arab Emirates
15, paras. 2 and 3	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland on behalf of: British Virgin Islands, Falkland Islands (Malvinas), South Georgia and South Sandwich Islands, and Turks and Caicos Islands
15, para. 3	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
15, para. 4	Algeria, Bahrain, Morocco, Niger, Oman, Qatar**,** Syrian Arab Republic, Tunisia

Article	*State party*
16	Algeria, Bahrain, Egypt, Iraq, Israel, Maldives, Micronesia (Federated States of), Morocco, Singapore, Thailand, United Arab Emirates
16, para. 1	India,
16, paras. 1 (a), (c) and (f)	Oman, Qatar
16, paras. 1 (a), (c), (f) and (g)	Malaysia
16, paras. 1 (c) and (d)	Libyan Arab Jamahiriya
16, paras. 1 (c), (d), (f) and (g)	Lebanon, Syrian Arab Republic
16, paras. 1 (c), (e), (g)	Niger
16, paras. 1 (c), (d), (f), (g) and (h)	Tunisia
16, paras. 1 (c), (d), (g)	Jordan
16, paras. 1 (d) and (f)	Ireland
16, para. 1 (e)	Malta
16, paras. 1 (e) and (g)	Monaco
16, para. 1 (f)	Kuwait, Qatar**,** United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and on behalf of: British Virgin Islands, Falkland Islands (Malvinas), South Georgia and South Sandwich Islands, and Turks and Caicos Islands

Article	*State party*
16, para. 1 (g)	France, Republic of Korea
16, paras. 1 (g) and (h)	Switzerland
16, para. 1 (h)	Bahamas
16, para. 2	India, Malaysia, Syrian Arab Republic
29, para. 1	Algeria, Argentina, Bahamas, Bahrain, Brazil, China, Cuba, Democratic People's Republic of Korea, Egypt, El Salvador, Ethiopia, France, India, Indonesia, Iraq, Israel, Jamaica, Kuwait, Lebanon, Mauritius, Micronesia (Federated States of), Monaco, Morocco, Myanmar, Niger, Oman, Pakistan, Qatar**,** Saudi Arabia, Singapore, Syrian Arab Republic, Thailand, Trinidad and Tobago, Tunisia, Turkey, United Arab Emirates, Venezuela, Viet Nam, Yemen

Annex III

States parties that maintain reservations to the Convention, as at 1 March 2010

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي ما زالت لديها تحفُّظات على الاتفاقية حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٠

Country	*Article 1*	*Article 2*	*Article 3*	*Article 4*	*Article 5*	*Article 6*	*Article 7*	*Article 8*	*Article 9*	*Article 10*	*Article 11*	*Article 12*	*Article 13*	*Article 14*	*Article 15*	*Article 16*	*Article 29*
Algeria		2													15.4	16	29.1
Argentina																	29.1
Australia											11, 11.2(b)						
Austria											11(f)						
Bahamas		2(a)							9.2							16.1(h)	29.1
Bahrain		2							9.2						15.4	16 16.1(c)	29.1
Bangladesh		2															
Brazil																	29.1
Brunei Darussalam[a]									9.2								29.1
China																	29.1
Cuba																	29.1
Democratic People's Republic of Korea		2(f)							9.2								29.1
Egypt[a]		2							9.2							16	29.1
El Salvador																	29.1
Ethiopia																	29.1
France														14.2(c)		16.1(g)	29.1

Country	*Article 1*	*Article 2*	*Article 3*	*Article 4*	*Article 5*	*Article 6*	*Article 7*	*Article 8*	*Article 9*	*Article 10*	*Article 11*	*Article 12*	*Article 13*	*Article 14*	*Article 15*	*Article 16*	*Article 29*
														, (h)			
India					5(a)											16.1, 16.2	29.1
Indonesia																	29.1
Iraq		2(f), (g)							9.1, 9.2		11. 1					16	29.1
Ireland																16.1(d), (f)	
Israel							7(b)									16	29.1
Jamaica																	29.1
Jordan									9.2							16.1(c), (d), (g)	
Kuwait									9.2							16.1(f)	29.1
Lebanon									9.2							16.1(c), (d), (f), (g)	29.1
Lesotho		2															
Libyan Arab Jamahiriya		2														16.1(c), (d)	
Liechtenstein	1																
Malaysia					5(a)		7(b)		9.2		11					16.1(a), (c), (f), (g), 16.2	
Maldives							7(a)									16	
Malta											11.1		13		15	16, 16.1(e)	
Mauritania[a]																	
Mauritius																	29.1
Micronesia (Federated		2(f)			5						11.1(d),					16	29.1

Country	*Article 1*	*Article 2*	*Article 3*	*Article 4*	*Article 5*	*Article 6*	*Article 7*	*Article 8*	*Article 9*	*Article 10*	*Article 11*	*Article 12*	*Article 13*	*Article 14*	*Article 15*	*Article 16*	*Article 29*
States of)											11.2(b)						
Monaco							7(b)		9							16.1(e), (g)	29.1
Morocco		2							9.2						15.4	16	29.1
Myanmar																	29.1
Niger		2(d), (f)			5(a), (b)										15.4	16.1(c), (e), (g)	29.1
Oman									9.2						15.4	16.1(a), (c), (f)	29.1
Pakistan[a]																	29.1
Qatar		2(a)							9.2						15.1	16.1(a), (c),(f)	29.1
Republic of Korea																16.1(g)	
Saudi Arabia[a]									9.2								29.1
Singapore		2									11.1					16	29.1
Spain[b]																	
Switzerland															15.2	16.1(g), (h)	
Syrian Arab Republic		2							9.2						15.4	16.1(c), (d), (f), (g), 16.2	29.1
Thailand																16	29.1
Trinidad and Tobago																	29.1
Tunisia									9.2						15.4	16.1(c), (d), (f), (g), (h)	29.1

Country	*Article 1*	*Article 2*	*Article 3*	*Article 4*	*Article 5*	*Article 6*	*Article 7*	*Article 8*	*Article 9*	*Article 10*	*Article 11*	*Article 12*	*Article 13*	*Article 14*	*Article 15*	*Article 16*	*Article 29*
Turkey																	29.1
United Arab Emirates		2(f)							9						15.2	16	29.1
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	1[c]								9		11				15.3	16.1(f)	
United Kingdom[d]	1	2							9		11		13		15	16	
Venezuela, (Bolivarian Republic of)																	29.1
Viet Nam																	29.1
Yemen																	29.1

[a] General reservation.

[b] Reservation concerning succession to the Spanish Crown.

[c] Declaration.

[d] On behalf of: British Virgin Islands, Falkland Islands (Malvinas), South Georgia and South Sandwich Islands, and Turks and Caicos Islands.